

نظام صندوق أبناء الشهداء في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

سار بمقتضى المادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦

- المادة ١:** ينشأ في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية صندوق يسمى (صندوق أبناء الشهداء في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل به من تاريخ صدوره.
- المادة ٢:** يهدف صندوق أبناء الشهداء في جامعة العلوم والتكنولوجيا إلى تدبير موارد مالية من أجل المساهمة في تعليم أبناء الشهداء عن طريق منحهم منحة دراسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
- المادة ٣:** يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس مؤلف من خمسة أعضاء يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- المادة ٤:** يتولى مجلس الصندوق المهام التالية:
- (أ) العمل على توفير أموال الصندوق وإيراداته.
- (ب) تحديد قيمة المنحة الدراسية.
- (ج) اقتراح الإجراءات التي سيتم بموجبها إعطاء هذه المنح.
- المادة ٥:** تتكون واردات الصندوق وأمواله من:
- (أ) منحة سنوية مقدمة من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
- (ب) تبرعات أسرة الجامعة.
- (ج) أية هبات أو تبرعات عينية أو نقدية يوافق عليها مجلس الصندوق مقدمة من متبرعين من الأردن ومن البلاد العربية ومن البلدان الأخرى من حكومات ومؤسسات وأفراد.
- (د) ريع أموال المنقولة وغير المنقولة واستثماراتها.
- المادة ٦:** ينتفع من هذا الصندوق الطلبة المسجلون المنتظمون في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من أبناء الشهداء العرب في قتالهم مع العدو.
- المادة ٧:** يشترط فيمن يستفيد من منح هذا الصندوق ما يلي:
- (أ) أن يكون محتاجاً.
- (ب) أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
- المادة ٨:** تصدر عن رئيس الجامعة تعليمات بناء على اقتراح من مجلس الصندوق.
- المادة ٩:** رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

^١ في الأصل (نظام داخلي خاص) للجامعة الأردنية صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٣٣ ب) من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢م.